

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٩

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان) ،

منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (بيليت)

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وعلى ما عرضه قطاع المعاملات التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح (أسياخ ولفائف وقضبان وعيدان)

والتي تدرج تحت البنددين الجمركيين (٧٢١٣ ، ٧٢١٤) من التعريفة الجمركية

المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً قدره (٢٥٪) من القيمة سيف .

### (المادة الثانية)

تخضع الواردات من المنتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلط (بيليت) والتي تدرج تحت البند الجمركي (٧٢.٧) من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة ولمدة ١٨ يوماً طبقاً لحكم المادة (١٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها بقيمة متغيرة خلال فترة التطبيق طبقاً للجدول التالي :

مقدار الرسم	السعر
CIF (١٥٪) من القيمة	أقل من ٤٥ دولاراً للطن
CIF (١٣.٦٪) من القيمة	من ٤٥ دولاراً للطن وحتى أقل من ٤٧ دولاراً للطن
CIF (١٠.٥٥٪) من القيمة	من ٤٧ دولاراً للطن وحتى أقل من ٤٩ دولاراً للطن
CIF (٧.٥٥٪) من القيمة	من ٤٩ دولاراً وحتى أقل من ٥١ دولاراً للطن
CIF (٤.٥٥٪) من القيمة	من ٥١ دولاراً وحتى أقل من ٥٣ دولاراً للطن
CIF (٣٪) من القيمة	من ٥٣ دولاراً للطن وحتى أقل من ٥٥ دولاراً للطن
CIF (صفر٪) من القيمة	من ٥٥ دولاراً فأكثر للطن

يتم حساب رسم الحماية على أساس الأسعار التي يقوم قطاع المعالجات التجارية بإرسالها لمصلحة الجمارك نهاية كل شهر على أن تطبق على الشهر التالي ، على أن يتم تطبيقها على كافة الرسائل التي يتم الإفراج عنها على ألا يتم الأخذ في الاعتبار الأسعار الواردة بالفواتير المقدمة عند الاستيراد .

### (المادة الثالثة)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٤٥.٨٨.٤٢/٨) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٤/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار